

## ٢ - بَابُ إِعْتَاقِ الشَّرِيكِ

ذَكَرَ الْحُكْمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ بَيْنَ  
شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ

٤٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا  
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا  
مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ فِي  
مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيَمَةَ عَدْلٍ (١) فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ » (٢) .

[٤٣:٣]

(١) إلى هنا انتهى السقط من الأصل ، واستدركت ما سقط من هذا الحديث من  
« التقاسيم » ٣/لوحه ١٦٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٥٠١) في أول العتق ، و٣/١٢٨٦ (٤٩) في الأيمان : باب  
من أعتق شركاً له في عبد ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٢٠٠ ،  
والبيهقي ١٠/٢٧٤ - ٢٧٥ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري بعد الحديث (٢٥٢٥) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين  
اثنين ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ  
إِذَا كَانَ مُعْتَقاً كَانَ نَصِيْبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزاً عَتَقَهُ

٤٣١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِي ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ  
فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ،  
وَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ  
مَا عَتَقَ » (١) .

[٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٧٧٢/٢ في العتق: باب من  
أعتق شركاء له في مملوك .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٦٦/٢ ، وأحمد ١١٢/٢ و ١٥٦ ،  
والبخاري (٢٥٢٢) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ،  
ومسلم (١٥٠١) و ١٢٨٦/٣ (٤٧) ، وأبو داود (٣٩٤٠) في العتق : باب فيمن  
روى أنه لا يستسعى ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٢٠٨/٦ ، وابن  
ماجة (٢٥٢٨) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، وابن  
الجارود (٩٧٠) ، والبيهقي ٢٧٤/١٠ ، والبخاري (٢٤٢١) .

وأخرجه أحمد ٢/٢ و ١٥ و ٧٧ و ١٠٥ و ١٤٢ ، والبخاري (٢٥٢٣) و (٢٥٢٤)  
و (٢٥٢٥) ، ومسلم (١٥٠١) و ١٢٨٦/٣ (٤٨) و (٤٩) ، وأبو داود (٣٩٤١)  
و (٣٩٤٢) و (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤) ، والترمذي (١٣٤٦) في الأحكام : باب ما جاء  
في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، والنسائي ٣١٩/٧ في  
اليبوع : باب الشركة في الرقيق ، والبيهقي ٢٧٥/١٠ من طرق عن نافع ، به .  
وأخرجه أحمد ٣٤/٢ ، والبخاري (٢٥٢١) ، ومسلم ١٢٨٧/٣ (٥٠) و (٥١) ،  
وأبو داود (٣٩٤٦) و (٣٩٤٧) ، والترمذي (١٣٤٧) ، والنسائي ٣١٩/٧ ،  
والبيهقي ٢٧٥/١٠ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أُعْتِقَ نَصِيْبَهُ  
وَالْمُعْتَقُ مُعْتَدِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ  
وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

٤٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعَاذِ الْعَابِدِ بَصَيْدًا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَرِيكٌ وَلَهُ وِفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ لِمَا أَسَاءَ مَشَارِكَتَهُمْ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ » (١) .

أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا : اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِينِيُّ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفَقَهَاةِهِمْ . [٤٣:٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِسْمَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ لِفَكَ رَقْبَتِهِ

٤٣١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بَخِيرٌ غَرِيبٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ . سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَمْوِيُّ مَوْلَاهُمُ الدَّمَشْقِيُّ صَدُوقٌ فَقِيهٌ ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لَيْنٍ ، وَقَدْ خَوْلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَيْسِيرًا .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » ٣/١١١٧ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٢٧٦ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْعَتَقِ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ٦/٩٩ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٢٧٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ بِذَلِكَ الْقُرَيْ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرَهُ .

ويحيى بن صبيح ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما عبد كان بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان مؤسراً قوم عليه ، وإن كان مُعسراً استسعى العبد غير مشقوق عليه » (١) . [٤٣:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيهِ الْمَعْتَقِ

بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَ ثَمَنَهُ قِيَمَةَ عَدْلِ

لَا وَكَسَ فِيهِ وَلَا شَطَطًا

٤٣١٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بنُ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار حافظ له أوهام وقد تويع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن صبيح ، فإنه من رجال أبي داود ، وهو صدوق . وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و ٤٢٦ و ٤٧٢ ، والبخاري (٢٤٩٢) في الشركة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، و (٢٥٢٧) في العتق : باب إذا أعتق نصيباً في عبد . . . ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب ذكر سعاية العبد ، و (١٢٨٧/٣) (٥٤) و (٥٥) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داود (٣٩٣٨) و (٣٩٣٩) في العتق : باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، والترمذي (١٣٤٨) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين . . . ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/٣٠٤ ، وابن ماجه (٢٥٢٧) في العتق : باب من أعتق شركاً له في عبد ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد ، وانظر لزاماً « فتح الباري » ٥/١٥٧ - ١٦٠ .

قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٧٠ : استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فُسْمِيَّ تصرفه في كسبه سعاية .

وقوله : غير مشقوق عليه : أي لا يكلفه فوق طاقته ، وقيل : معناه استسعى العبد لسيده : أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه .

إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،  
عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا  
فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلِ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ  
غَيْرَ (١) مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (٢) .

[٤٣:٣]

\* \* \*

(١) في الأصل : غيره ، والتصويب من « التقاسيم » ٣ / لوحة ١٦٥ .  
(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله والشقص : النصيب قليلاً كان أو  
كثيراً ، ويقال له : الشقيص والشرك .